

عمان   الاثنين ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ.   الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٦٣ م.   العدد ١٧٠٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٣) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو ات :—

تفض الدورة غير العادية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ يوم السبت الواقع (٧) ايلول سنة ١٩٦٣ .

١٩٦٣/٩/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون السجون

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السجون لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي المادة التالية بعد المادة (٤٠) مباشرة ويعاد ترقيم المواد التي تليها بحيث تصبح (٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) بدلا من (٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)

المادة ٤١ — لوزير الداخلية الحق بالافراج عن اى سجين حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبده بعد ان يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاما وكان سلوكه حسنا .

١٩٦٣/٩/١ الحسين بن طلال

وزير العدليه	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسن الكايد	صالح المجالي	حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٣

النظام المالي لسلطة مدينة الحسين الرياضية

صادر بالاستناد الى المادة ١٨ من قانون السلطة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢

الفصل الاول ــ التعاريف

مادة ١ــ يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة مدينة الحسين الرياضية) ويطبق لغايات تنظيم وادارة اموال السلطة وضبط معاملاتها المالية والحسابية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ــ تكون التعريفات الواردة في قانون السلطة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ هي نفس التعريفات لغايات تطبيق احكام هذا النظام ويضاف اليهما التعريفات التالية : —

مادة ٣ــ السنة المالية : هي المدة التي تبدأ باليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في اليوم الاخير من شهر آذار من كل سنة .

مادة ٤ــ الميزانية : هي الجداول التفصيلية المصادق عليها من قبل المجلس والمتضمنة فصول ومواد الواردات والمبالغ المقدرة للواردات وفصول ومواد النفقات والمبالغ المخصصة لكل مادة من موادها خلال السنة المالية .

الفصل الثاني ــ الميزانية

مادة ٥ــ اعداد الميزانية : ينظم المحاسب باشراف الرئيس جداول الميزانية للواردات والنفقات المقدرة وذلك خلال شهر شباط من كل سنة مالية ويودعها الى المجلس قبل نهاية الشهر المذكور .

مادة ٦ــ المصادقة على الميزانية : يقرر المجلس الميزانية السنوية ويوافق عليها قبل بدء السنة المالية ويودع الميزانية الموافق عليها الى الرئيس والمحاسب وعليهما التقيد بها والسير بمقتضاها وعدم تجاوزها .

مادة ٧ــ نقل المخصصات : يجوز نقل اي مبلغ من مادة الى اخرى في الفصل بموافقة الرئيس وذلك لمقاصد تغطية التجاوز الذي قد يقع على مخصصات اية مادة في نفس الفصل كما يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى فصل آخر بموافقة المجلس .

مادة ٨ – **التجاوز على المخصصات :** لا يجوز ان تترتب اية التزامات على حساب اية مادة في النفقات تسبب تجاوزا على المخصصات المرصودة في الميزانية لتلك المادة .

الفصل الثالث – المسؤوليات

مادة ٩ – **مسؤوليات المحاسب :** يتحمل المحاسب مسؤولياته ويكون مسؤولا عن الامور المالية والحسابية التالية : –

أ – ان ينظم جميع المعاملات المالية وان يدخل على الفور جميع المقبوضات والمدفوعات اليومية تحت فصولها وموادها المقررة في الميزانية .

ب – ان يمسك السجلات والدفاتر الحسابية بصورة صحيحة وسليمة وان يسجل ويثبت فيها جميع المعاملات المالية المتعلقة بها .

جـ – ان يتحقق من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال السلطة لمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال فيها .

د – ان يتحقق من ان المستندات منظمة حسب الاصول وانها مضبوطة من الناحية المالية والحسابية .

هـ – ان ينظم البيانات والكشوفات والجداول الشهرية والسنوية واية تقارير او معلومات يطلبها منه المجلس او الرئيس .

و – ان يرسل الى البنك الذي تتعامل معه السلطة في نهاية كل شهر جدولا بارقام وقيم التحاويل التي سحبت عليه وان ينظم الحساب التوفيقي بين دفتر الصندوق وقيود البنك .

ز – ان يحفظ السجلات والمستندات وجلود الوصولات وجلود التحاويل والطوابع والتذاكر واية اوراق ذات قيمة مالية في مكان مقفل امين وان يهيء الحسابات للفحص والتدقيق .

حـ – ان ينظم الحساب الختامي في مدة لا تزيد عن الشهرين من انتهاء السنة المالية .

ط – ان ينفذ التعليمات التي يصدرها اليه المجلس او الرئيس من آن الى آخر ، شريطة ان لا تتعارض التعليمات مع قانون السلطة وهذا النظام .

الفصل الرابع – الواردات

مادة ١٠ – **وصولات القبض :** على المحاسب ان يعطي وصلا مطبوعا من جلد ذي اروم وبارقام متسلسلة عن اية دفعة تدفع اليه او تقيد لحساب السلطة وتحفظ ارومات تلك الوصولات للتدقيق ، ويجوز استيفاء الواردات او الرسوم مقابل طوابع او تذاكر ذات ارقام متسلسلة في الحالات التي يوافق عليها المجلس .

مادة ١١ – **دفتر الصندوق :** يقيد المحاسب جميع وارداته اليومية في دفتر الصندوق يوميا بحسب ارقام وقيم الوصولات بالتسلسل .

مادة ١٢ – **ابطال الوصولات :** يجب ان يبين كتابة سبب ابطال اي وصول وان تلصق جميع النسخ المبطلة بالارومة واذا لم تبطل وتلصق بالصورة المذكورة ولم تبرز للتدقيق يكون المحاسب مسؤولا وضامنا :

مادة ١٣ – **حفظ اموال السلطة :** يحفظ المحاسب وارداته في صندوق حديدي وتودع واردات السلطة في البنك يوم استلامها لقيدها في حسابها الخاص واذا لم يكن ذلك ممكنا فتدفع في صباح اليوم التالي .

هكذا من الأصل

مادة ١٤ – **التصرف باموال السلطة :** لايجوز للمحاسب او من انيط به قبض اموال السلطة ان يستعملها او يتصرف بها باية صورة كانت اثناء المدة الواقعة بين قبضها ودفعها الى صندوق السلطة او البنك وكل مخالفة من هذا القبيل او جزء منها يشكل جريمة الاختلاس واساءة استعمال الوظيفة .

الفصل الخامس – النفقات

مادة ١٥ – **التفويض بالصرف :** يجوز للمجلس ان يفوض الرئيس او نائبه بالتوقيع على مستندات التادية من اجل اجازة دفع المبالغ التي قرر المجلس صرفها لمستحقيها .

مادة ١٦ – **تنظيم مستندات التأدية :** ينظم المحاسب مستندات التأديات ويجب ان تكون واضحة ومحتوية على تفاصيل ثابتة ومثبت عليها قرار المجلس وتاريخه المتخذ بالموافقة على الانفاق ويجب ان تعزز المستندات بالوثائق التالية .

أ – النسخ الاولى من المطالبات التي يقدمها اصحاب الاستحقاق موقعة منهم والتي يجب ان يبين فيها بالتفصيل طبيعة العمل او نوع اللوازم مع ذكر الكميات وسعر الوحدة وسعر الاجمال وعلى كل مطالبة موقعة من صاحب الاستحقاق يجب ان يصادق الموظف المسؤول المختص عن ذلك العمل او استلام اللوازم فاتورة المطالبة دلالة على صحتها واستلام اللوازم ؛

ب – النسخ الاولى من مستندات الادخالات والنسخ الاولى من تقارير الاستلام والتسليم .

مادة ١٧ – **تسجيل مستندات التأدية :** يسجل كل سند تأدية في دفتر التأديات برقم متسلسل تحت فصله ومادته المقررة في الميزانية ويوقع عليه الموظف المختص بعد ان يتثبت من وجود رصيد يكفي لدفع قيمته .

مادة ١٨ – **تدقيق المستندات :** تدقق جميع مستندات التأديات ومرفقاتها من قبل مدقق وتوقع من قبله دلالة على صحة المستند ومرفقاته من الناحية المالية والحسابية .

مادة ١٩ – **التفويض بصرف القيمة :** يعيد المحاسب تدقيق المستند ويفوضه بتوقيعه قبل احالته لامين الصندوق لصرف قيمته بعد ان يتأكد من ان المستند منظم بحسب الاصول وانه مضبوط من الناحية المالية والحسابية وان المطالبة صحيحة وان المجلس وافق على دفعها وان القيمة لا تسبب تجاوزا على المخصصات .

مادة ٢٠ – **تصاديق المستند :** يوقع الرئيس او نائبه على المستند بالاضافة الى الموظفين المسؤولين عن التواقيع ويعتبر توقيعه شهادة على صحة كل ما جاء بالمستند او مرفقاته وفي حالة دفع اي مبلغ بسبب شهادة غير صحيحة على المستند او الوثيقة يعتبر المسبب من الموظفين مسؤولا ويقيد المبلغ سلفة عليه اذا تعذر تحصيله من المدفوعة له القيمة وتسترد مثل هذه السلفة من اول مرتب او علاوة او اي استحقاق اخر وتتخذ بحقه الاجراءات التاديبية اذا راى المجلس ضرورة لذلك .

مادة ٢١ – **الدفع لاصحاب الاستحقاق :** تنظم مستندات التاديات في جميع الحالات باسماء اصحاب الاستحقاق ولا تدفع المبالغ للاشخاص المذكورة اسماؤهم في المستندات او لوكلائهم المقبولين قانونا ويشار الى التوكيل او التفويض على مستند التادية .

ماده ٢٢ – **ختم المستندات والمطالبات :** تختم جميع مستندات التادية وجميع فواتير المطالبات المرفقة بها بخاتم خاص يشتمل على كلمة مدفوع .

مادة ٢٣ — **فتح الحساب في البنك** : يقدم رئيس السلطة طلب فتح الحساب الى مدير البنك الذي تتعامل معه السلطة بالاسم الرسمي للسلطة وعلى مدير البنك ارسال تحاويل خاصة مضمونة باسم السلطة الرسمي . وتعتبر دفاتر التحاويل من الاوراق ذات القيمة وتطلب دفاتر التحاويل من البنك من قبل الرئيس او نائبه ، اوالموظف الذي يعينه الرئيس لهذه الغاية ، كما يعين الرئيس الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويـل ويبلغ البنك بنماذج من تواقيعهم ويبلغ البنك كذلك بكل تغيير في اشخاصهم ونماذج تواقيعهم .

مادة ٢٤ — **الدفع بالتحاويل** : يجري دفع جميع الاستحقاقات مهما كانت قيمتها بموجب تحاويل يوقعها امين الصندوق والمحاسب والرئيس او نائبه للمبالغ التي لا تزيد على ٥٠٠ دينار . اما اذا زادت على ذلك فيجب ان يوقع التحويل من قبل احد اعضاء المجلس الذي يعينه المجلس لهذه الغاية . ويجب ان يرفق مستند التاديـة في جميع الحالات مع التحويل المتعلق به من اجل الاطلاع على المستند والتأكد من مطابقة التحويل على المستند .

مادة ٢٥ — **تسليم التحاويل** : تسلم التحاويل الى اصحابها باليد او ترسل اليهم بالبريد المضمون .

مادة ٢٦ — **اثبات رقم التحويل على المستند** : يجب ان يذكر رقم التحويل وتاريخه على مستند التأدية ويذكر رقم المستند على التحويل وتقيد التحاويل بارقامها المتسلسلة في دفتر الصندوق يومياً ويجب اتباع استعمال جلود التحاويل بحسب تسلسل ارقامها ايضاً .

مادة ٢٧ — **توقيع صاحب الاستحقاق** : اذا فقد التحويل المسحوب محليا وغير المدفوعة قيمته من البنك يبلغ البنك المسحوب عليه التحويل في الحال لايقاف صرفه . فاذا كان المتسبب في فقدان التحويـل هو صاحب الاستحقاق يعطى تحويـلا اخر بعد ان يقدم ضمانـاً مقبولا يجري مفعولـه لمدة ثلاث سنوات بقيمة التحويل المفقود .

مادة ٢٨ — **مدة قبول التحاويل للدفع** : يجوز للبنك الذي تتعامل معه السلطة ان يصرف قيمة التحويل في غضـون ثلاثة اشهر من تاريخ تنظيمه ولا يجوز صرفه بعد هذه المدة الا بتجديد مدته من قبل الرئيس والمحاسب .

مادة ٢٩ — **حفظ التحاويل في البنك** : يحتفظ البنك الذي تتعامل معه السلطة بالتحاويل بعد صرفها ولا يجوز لاي موظف طلب استردادها .

مادة ٣٠ — **موعد تقديم فواتير المطالبات** : يقدم اصحاب الاستحقاق فواتير المطالبات الى السلطة خلال الشهر الذي تم فيه العمل واذا تعذر ذلك فيجب تقديمها خلال الشهر الذي يليه .

مادة ٣١ — **الدفعة النهائية لحساب المتعهد عن الاشغال** : تدفع السلطة الدفعة النهائية لاي متعهد تعهـد باشغال للسلطة بعد ان تكون هذه الاشغال قد جرت معاينتها من قبل لجنة فنية من ثلاثة موظفين مختصين يعينهم المجلس يشهدون بان العمل قد تم وانه موافق ومطابق لشروط ومواصفات العطاء وان لا مانع من دفـع الدفعة النهائية . وعلى المتعهد ان يشهد بانه استوفى جميع استحقاقاته من السلطة وان السلطة بريئة الذمة وان ليس له اي حق يطالب السلطة به بعد هذه الدفعة النهائية .

مادة ٣٢ — **صرف النفقات المتأخرة** : اذا تحققت نفقات على حساب سنة ماليـة سابقة ولم تدفع خلال سنتها فيجوز صرفها خلال ثلاثة اشهـر من بدء السنة المالية اللاحقة ومن المخصصات المرصـودة والموافق عليها للسنة المالية اللاحقة .

الفصل السادس – للرواتب والاجور اليومية

مادة ٣٣ — **دفع الرواتب** : تدفع المرتبات السنوية على اقساط شهرية تعادل واحدا من اثني عشر من المرتب السنوي ويحسب المرتب عن جزء من الشهر بنسبة عدد ايام ذلك الشهر وتدفع المرتبات قبل يوم العمل الاخير من كل شهر بثلاثة ايام ، غير انه يجوز للرئيس دفع المرتبات قبل هذه المدة في حـالات خاصة شريطة ان يكون التاريخ بعد اليوم العشرين من الشهر .

مادة ٣٤ — **دفع الاجور اليومية** : تدفع الاجور اليومية بعد نهاية كل شهر وفي مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام من الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق . ويجري توزيع الاجور على العمال اصحاب الاستحقاق من قبل معتمد الدفع وبحضور موظف آخر يعينه الرئيس ليشهد على المستند بان الاجور دفعت للعمال انفسهم اصحاب الاستحقاق شريطة ان يكون الموظف غير المحاسب او امين الصندوق .

مادة ٣٥ — **كيفية استخدام العمال اليوميين** : لا يستخدم اي عامل بالاجرة اليومية ما لم يكن في حوزته بطاقة هوية شخصية يثبت رقمها وتاريخها ومركز صدورها على جدول الاعمال اليومية وعلى مستند دفع اجور العمال ايضا . وتبرز هذه البطاقة الى المعتمد والموظف الاخر حين دفـع الاجرة للعامل من اجل مطابقتها على المستند .

الفصل السابع – السلفات

مادة ٣٦ — **السلفات الرسمية** : عندما تقضى الضرورة بشراء اوازم او تأدية خدمات في خارج المملكـة الاردنية الهاشمية يجوز للمجلس ان يوافق على صرف سلفـة نفقات بقدر الحاجة ، شريطة ان يكون قد خصص لحساب المشتريات او الخدمات مخصصات في الميزانية ، وان تسترد السلفة قبل نهاية السنة المالية .

مادة ٣٧ — **السلفات الشخصية** : يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس الموافقة على اعطاء سلفات شخصية على حساب الرواتب للموظفين المعينين بصورة دائمة وبرواتب شهرية ضمن الشروط التالية : —

أ — سلفة لا تزيد على راتب شهرين .

ب — ان تكون السلفة مكفولة بكفالة مقبولة لدى الرئيس وان يجري تسديدها اعتبارا من الشهر الذي يلي اعطاء السلفة وعلى اقساط شهرية متساوية متتالية شريطة ان تسترد السلفة قبل نهاية السنة المالية .

ج — اذا فصل الموظف او انهيت خدمته تحجز جميع استحقاقاته تسديدا لسلفته ويحق للمحاسب حسم الاقساط من رواتب الكفلاء .

الفصل الثامن – التنسيق

مادة ٣٨ — **استرداد المصروف من النفقات خطأ** : تنسق جميع المبالغ المستردة خلال السنة المالية والمصروفة خطأ او بدون حق لحساب الفصل والمادة في مادة النفقات المخصصة في الميزانية امـا اذا استردت في غير سنتها المالية فتنسق لحساب (استردادات مختلفه) .

مادة ٣٩ — **تصحيح اخطاء التنسيق في السجلات** : يجري تصحيح اخطـاء التنسيق المالية بموجب تسويات يوقعها الرئيس بالاضافة الى توقيع المحاسب :

الفصل التاسع ـ الكفالات

مادة ٤٠ ـ يربط المحاسب وامين الصندوق ومامور المستودع وقابض المـال واي موظف في السلطة ترى السلطة ضرورة تكفيله بكفالة مالية معتبرة يقرر قيمة كل منها المجلس على ضوء تقدير مسؤولية كل من هؤلاء الموظفين وتحفظ مثل هذه الكفالات في الصندوق الحديدي وتسجل في سجل خاص .

الفصل العاشر ـ النمـاذج والسجلات

مادة ٤١ ـ **تعيين انواع النماذج والسجلات المالية** : يعين المجلس انواع النماذج من السجـلات والمستندات المالية التي تستعمل في السلطة بحيث تحمل شعار السلطة وعلى المحاسب التقيد باستعمالها . ويجري طبع الوصولات والتذاكر والاوراق ذات القيمة باشراف لجنة يعينها المجلس .

مادة ٤٢ ـ **مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات** : يحتفظ المحاسب بالسجلات والمستندات والوصولات والتحاويل والنماذج المالية الاخرى المستعملة للمدة التي يقررها المجلس لكل نوع من انواعها ولا يجوز اتلاف اي منها الا بعد ان يقرر المجلس ذلك الذي عليه ان يقرر طريقة الاتلاف ان تعذر البيع .

الفصل الحادي عشر ـ الحساب الختامي

مادة ٤٣ ـ **تنظيم الحساب الختامي** : ينظم المحاسب الحساب الختامي في غضون شهرين من انتهاء السنة المالية وان ينظم جداول بالموجودات والمطلوبات وجميع المعاملات المالية والنقدية الناشئة عن تطبيق الميزانية ويقدمها الى مجلس السلطة لاقرارها ثم يرسل نسخة من هذا الحساب بعد تدقيقه من قبل فاحص الحسابات الى رئيس الوزراء ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة .

الفصل الثاني عشر ـ مواد متفرقة

مادة ٤٤ ـ **الحك والمحو** : لا يجـوز اجراء الحك والمحو في اية حسابات او مستندات او سجلات واذا مـا اريد تصحيح اى خطأ ان يجـري شطب ما يراد تصحيحه بخط واضح وبالمـداد الاحمر وتكتب الارقام الصحيحة فوقها بذات المداد ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

مادة ٤٥ ـ **الاختلاس او ضياع الاموال** : عند وقوع اختلاس او ضياع اموال السلطة او طوابع او دفاتر وصولات او تذاكر او اية وثائق ذات قيمة مالية او لوازم فعلى الموظف المسؤول ان يعلم الرئيس بواقعة الحال في الحال وعلى الرئيس اجراء التدقيق والتحقيق المستعجل ويستعين بالنيابة العامة عند الحاجة ويعلم وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بالحادث وبالاجراءات المتخذة وبما يظهر له من نتائج .

ماده ٤٦ ـ **معالجة الامور المالية التي لم يرد عليها نص** : تعالج السلطة جميع المشاكل والامور المالية التي لا تتعارض مع القوانين والانظمة النافذة والتي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

ماده ٤٧ ـ يجوز للسلطة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٨/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفه	نائب رئيس الوزراء سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني
وزير الانشاء والتعمير ايوب مسلم	وزير الزراعة كامل محيي الدين		وزير المواصلات محمد علي رضا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم مواقف المركبات فى العاصمة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم مواقف المركبات في العاصمة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني التالية ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - تعني كلمة (مركبة) اي نوع من وسائط النقل العمومية ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية المخصصة لنقل الركاب ويدخل في ذلك سيارات البك آب التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد .

ب — تعني عبارة (مركبة خصوصية) كل سيارة مخصصة لخدمة صاحبها سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا :

جـ — تعني عبارة (صاحب المركبة) الشخص الذي اصدرت السلطة المرخصة رخصة سير المركبة باسمه او الشخص المتصرف بها .

د — تعني كلمة (موقف) اي انشاء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة امانة العاصمة سواء كان للنقل الداخلي او الخارجي .

٣ — يعين مجلس امانة العاصمة مواقف المركبات بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد الحصول على مطالعة لجنة السير المركزية .

٤ — تستوفي امانة العاصمة لقاء استعمال مواقف المركبات العمومية رسما مقداره اثنا عشر دينارا سنويا عن كل مركبة ويحصل دفعة واحدة عند تجديد رخصة سير المركبة .

٥ — تستوفي امانة العاصمة لقاء استعمال مواقف المركبات الخصوصية الرسوم التالية :

أ — خمسين فلساً عن كل مرة تقف فيها المركبة في المواقف المخصصة للوقوف الدائم .

ب — عشرين فلساً لكل ربع ساعة عن كل مركبة تستعمل المواقف المخصصة للوقوف المؤقت .

جـ — تستوفى هذه الرسوم من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء فقط ويباح الوقوف المجاني قبل ذلك وبعده .

د — لا تستوفى هذه الرسوم عن المركبات التابعة للقصور الملكية والحكومة والسلك السياسي وامانة العاصمة .

٦ — يجري تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا النظام بالتعاون مع مديرية السير العامة ووفق احكام المادة (٥٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٧ — يمنع وقوف المركبات على اختلاف انواعها في الشوارع الرئيسية في غير المواقف المخصصة لها ويعاقب كل مخالف بعد ادانته من قبل محكمة امانة العاصمة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

١٩٦٣/٨/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دوله لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير المواصلات
محمد علي رضا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٢٨) من قانون الشركات المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣

نظام الشركات المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظـام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (٥) منها مباشرة .
« ٦ — ديناران كرسم مقابل تصديق او اعطاء اي بيان يتعلق بالشركات المساهمة .

المادة ٣ — تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي برقم (٧) كما يلي : —
« ٧ — تنفيذا لاحكام المواد (١٢ ، ٣٤ ، ٤٠) من قانون الشركات يحق للشخص المقيـم خارج الاردن ولا يوجد بمكان اقامته سفارة او مفوضية او قنصلية اردنية ، ان ينظم وكالـة خاصة وحسب الاصول المتبع في البلد المقيم به وذلك لغايات التوقيـع على طلبات تسجيل الشركات التي يشترك بهـا وعقودها وانظمتها .

١٩٦٣/٩/٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفة	سعيد المفتي	حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم والعدلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد القادر الصالح
وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوى	امين الحسيني
وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير المواصلات
ايوب مسلم	كامل محي الدين	محمد علي رضا

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق التجاري الذي وقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الامبراطورية الاثيوبية بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٩ بشكله التالي :

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الامبراطورية الاثيوبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الامبراطورية الاثيوبية ، المشار اليهما فيما يلي« بالفريقين الساميين المتعاقدين » ، رغبة منهما في تنمية التجارة وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان جميع التدابير الممكنة لتسهيل وتشجيع التجارة بين بلديهما وبصورة خاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع المدرجة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق وذلك طبقا للقوانين النافذة في كل من البلدين المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعملة .

المادة الثانية — يمنح كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تجارة البلد الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية طبقا للقوانين والاجراءات المعمول بها في كلا البلدين ، ويقدم التسهيلات المتعلقة بجميع الامور التالية : —

أ — الرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات والصادرات والبضائع المارة بالترانزيت .

ب — الأستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت والتخزين والتفريغ والتحميل للبضائع ، والخدمات الاخرى المتعلقة بالاستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت .

ج — تسهيلات الموانيء وتموين السفن.

د — اصدار رخص الاستيراد والتصدير .

المادة الثالثة — ان التسهيلات المذكورة في المادة الثانية اعلاه لا تشمل ما يلي : —

أ — الامتيازات والتسهيلات الممنوحة حاليا او الـتي يمكن ان تمنح في المستقبل من قبل اي من الفريقين الساميين المتعاقدين للبلاد المجاورة ، و

ب — الامتيازات والتسهيلات الممنوحة حاليا او الـتي يمكن ان تمنح في المستقبل من قبل اي من الفريقين الساميين المتعاقدين نتيجة لدخولها في اتحاد جمركي او لعقد اتفاق حر متعدد الاطراف او لعقد اتفاق اقتصادي يهدف الى تسهيل التجارة الدولية .

المادة الرابعة — مع مراعاة احكام التعرفة الجمركية والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين لا تفرض او تجبى رسوم من قبل اي من الفريقين الساميين المتعاقدين عند استيراد او تصدير المواد التالية من بلد اي منهما : —

أ — عينات البضائع التي هي لمجرد الدعاية وليس لها اية قيمة تجارية ؛

ب — البضائع المستوردة لاغراض المعارض والمسموح باستيرادها تحت وضع الادخال المؤقت شرط اعادة تصديرها .

المادة الخامسة – تجري المدفوعات لجميع الصفقات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق بالجنيه الاسترليني او باية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

المادة السادسة – تؤلف لجنة اردنية – اثيوبية مشتركة لتقوية وتنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين ، ويكون من بين اختصاصاتها ما يلي : –

أ – الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق .

ب – حل وازالة جميع الصعوبات او العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق .

ج – اعداد وتقديم المقترحات للحكومتين فيما يتعلق بتنمية العلاقات الاقتصادية ، وتوسيع حجم التجارة وتنويعها وتعديل الميزان التجاري بين البلدين .

تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين .

المادة السابعة – حرر هذا الاتفاق في اللغتين العربية والامهرية ولكلا النصين عين المقام من الاعتبار ، وفي حالة وقوع اي خلاف بالتفسير تعتمد الترجمة الانكليزية كملحق لهذا الاتفاق .

يعتبر هذا الاتفاق نافذا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين ويبقى معمولا به لمدة سنة ، ويتجدد تلقائيا سنة فسنة الا اذا قام احد الفريقين الساميين المتعاقدين بانهائه بموجب اشعار خطي يقدم للفريق الاخر قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المدة .

كتب في عمان في اليوم التاسع عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٦٣

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة	عن حكومـــة الامبراطورية الاثيوبيـــة
رشاد الخطيب	ليج الد لكاشومكون
وزير الاقتصاد الوطني	وزير التجارة الاثيوبي

الجدول (أ)

البضائع الاردنية التي تصدر الى اثيوبيا

١ – البطاريات السائلة والجـــافة

٢ – غـــاز البيوتان

٣ – الاسفلت

٤ – الصابون ، والصابون المسحوق (الغواسل العضوية)

٥ – الفوسفـــات

٦ – الاسمـــدة

٧ – المصنوعات من بلاستيك

٨ – المصنوعات من خشب الزيتون

٩ – المصنوعات الصدفيـــة

١٠– المطـــرزات

١١– الاشغال اليدوية والقطع المنسوجة

١٢– الحلويات والشوكولاته

١٣– المســـامير

١٤– اسفنج الحـــمام

١٥– العطور ومواد التجميل

١٦– الخيـــام

١٦– البطانيات الصوفية والبسط

١٨– الجوارب

١٩– الجلوكـــوز

٢٠– الرصـــاص

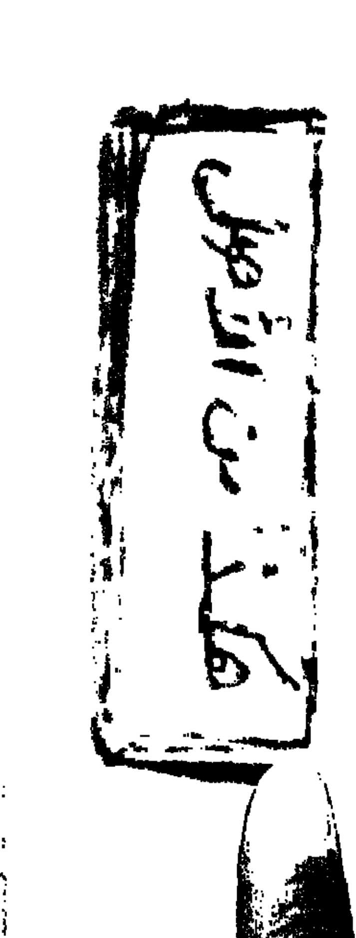
٢١– الفواكه والخضار الطازجة والمعلبة

٢٢– الدهان (البويـــا)

الجدول (ب)

البضائع التي تصدر من اثيوبيا للاردن

١ – حب القهــوة
٢ – اللحم المجمد والمعلب
٣ – الاغنام والماعز
٤ – الابقــار
٥ – الجلود والصلال
٦ – السكــر
٧ – ورق التبــغ
٨ – الخشــب
٩ – النسج القطنية والاحزمة القطنية
١٠– اكيــاس الخيش
١١– البهــارات
١٢– شمــع النحل
١٣– الحبــوب
١٤– الدهون والشحوم الصالحة للاكــل
١٥– البقــول
١٦– المصنوعات الجلدية
١٧– الزيوت النباتيــة
١٨– الفواكه والخضار الطازجة والمعلبة
١٩– منتجات المطــاحن
٢٠– الاسمنــت



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق التجاري الموقــع بين حكومة المملكة الاردنيــة الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بشكله التالي : –

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند رغبة منهما في تنمية التجارة بين بلديهما وتوطيدها وفي اقامة علاقات اقتصادية اوثق قد اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى

يمنح الطرفان المتعاقدان تجارة كل منهما معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاية دولة ثالثة .

ان النص الوارد سابقاً لا ينطبق على منح او استمرار اي من : –

أ – المزايا الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة . ويشمل ذلك بالنسبة للاردن دول الجامعة العربية ويشمل بالنسبة للهند افغانستان .

ب – المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة اشترك او سيشترك فيهما اي من الطرفين المتعاقدين .

جـ – الافضلية او المزايا الممنوحة من الهند او الاردن الى اي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقية او التي ستحل فيما يخص الهند ، محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل (١٥) آب سنة ١٩٤٧ أو

د – المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصاً لتسهيل التجارة الدولية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقديم اقصى تسهيلات ممكنة ويتخذان جميع الاجراءات المناسبة لتنشيط التجارة بين البلدين بكافة الطرق وخاصة بالنسبة للمواد المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق وذلك وفقاً للتشريعات المطبقة في كل من البلدين والمتعلقة بالاستيراد والتصدير والعملة الاجنبية والتشريعات الاخرى: وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من الاتجار بالسلع غير الواردة في الجدولين المذكورين .

المادة الثالثة

يجري تسديد جميع المعاملات الجارية التي تتم بموجب هذه الاتفاقية بالعملة الاسترلينيــة الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يقدم كل منهما التسهيلات الممكنة للطرف الآخر من اجل اقامة المعارض التجارية في اراضيه وذلك وفقاً للقوانين المرعية في كل منهما .

المادة الخامسة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الآخر بدخول اراضيه ، والتجول والاقامة فيها لمقاصد تنمية التجارة بين البلدين ، وفقاً للقوانين والانظمة المطبقة فيها والمتعلقة بالاجانب .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتعاونا من اجل تقوية العلاقات الاقتصادية بينهما لمصلحتهما المشتركة ، ومن اجل تنمية تبادل المعلومات العلمية والفنية واستخدامها لا سيما بواسطة اتاحة فرص التدريب والمساعدة الفنية حيثما امكن .

المادة السابعة

تتمتع السفن التجارية والزوارق البحرية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وحمولتها بمعاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لسفن اية دولة اجنبية ثالثة وذلك فيما يتعلق بحرية دخول الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من التسهيلات الموجودة فيها ، ورسوم التحميل والتفريغ والضرائب وغيرها من التسهيلات . يستثنى من احكام هذه المادة الامتيازات الممنوحة للسفن التي تتعاطى التجارة الساحلية .

المادة الثامنة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب اي من الطرفين لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية وللتأكد من تطبيقها تطبيقاً سليماً .

المادة التاسعة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الموقع بين البلدين في ١١ مارس سنة ١٩٦٢ . ويصبح نافذا فوراً ويبقى ساري المفعول حتى ١٩٦٤/١٢/٣١ ويجدد سنة فسنة بموافقه الطرفين الضمنية مالم يقم احد الطرفين بتقديم اشعار خطي لانهائه قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اجله .

واشعارا بذلك قام الموقعون تالياً والمفوضون رسمياً ، بالتوقيع في نيودلهي على نسختين باللغة الانكليزية كلاهما معتمد.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية الهند
عبدالله صلاح	س. راجاالان

جدول (أ)

سلع التصدير من الهنـد الى الاردن

المنتجات الحيوانية والبحرية :

١ ــ المصنوعات الجلدية باستثناء الاحذية
٢ ــ الجلود التامة الصنع
٣ ــ امعاء الحيوانات

المنتجات الزراعية :

١ ــ السيجار والسجاير
٢ ــ القنب
٣ ــ نسيج بلمبرا
٤ ــ طحين (تبيوكا) (سميد المانيوق)
٥ ــ نشاء السافو
٦ ــ الفواكه الطازجه بما فيها الموز
٧ ــ منتجات الفواكه
٨ ــ زيت بذر القطن
٩ ــ خشب معاكس (تجاري وللزينة)
١٠ــ الحناء الناعمة
١١ــ جوز الكاشيو والفواكه المجففة الاخرى (اللوز والجوز والزبيب والقطين والفستق الحلبي . . . السخ المشمش المجفف والزنجبيل المجفف) .
١٢ــ الليف ومنتجاته
١٣ــ التبغ
١٤ــ التمرهندي
١٥ــ الكركم
١٦ــ زيت الخروع
١٧ــ زيت الفول
١٨ــ زيت بذر الكتان
١٩ــ زيت السلطة
٢٠ــ الفاناسباتي
٢١ــ الجفت المستخرج من بذر القطن
٢٢ــ الجفت المنزوع زيته (نخالة الرز)

العلاجات ومواد الصيدلة والكياويات ومشتقاتها

١ – كلسايند ماغنزايت
٢ – بيكرومايتز
٣ – الومينافرك
٤ – المنغنيز الحديدي
٥ – ألوان سطحية (بيجمنت) ودهانات وملمعات (ورنيش)
٦ – حبر طباعة ما عدا الاسود
٧ – حبر كتابة
٨ – الهندي شعيري ومشتقاتها
٩ – الجوز المقيء شبه القلوي ومستحضراته
١٠– الصابون ومواد التواليت وزيت الشعر والعطور
١١– جليسرين
١٢– زيت البريك
١٣– مواد الصيدلية والعلاجات والادوية والمصول واللقاحات . . . الخ .
١٤– الثقاب والالعاب النارية
١٥– طفاءات الحريق
١٦– ادوات الطبخ
١٧– كلوريد المغنسيوم
١٨– اثيل الكحول والكحول الصناعية
١٩– منتجات المطاط بما في ذلك اطارات الدراجات الداخلية والخارجية على ان لا يكون تصديرها ممنوعا .
٢٠– منتجات الاسبست
٢١ – الكلوكوز السائل
٢٢– البـــنزين
٢٣ – القطن الطبي
٢٤ – ستريكنين
٢٥ – المورفين
٢٦ – بروميد الصوديوم والبوتاس والكالسيوم
٢٧ – البرومين السائل
٢٨ – الانتيبيوتيكس
٢٩ – القلويات
٣٠ – العلاجات الاصطناعية
٣١ – تتراسيلين
٣٢ – هميسين
٣٣ – علاجات مضاده للسل (املاح وب.أ.س)
٣٤ – علاجات مضاده للدوزنطاريا (ايدوكلارووداي – ايودكوينولين)

٣٥ – مسحوق التبييض
٣٦ – حامض الهايدروكلوريك
٢٧ – بيروكسيد الهيدروجين
٣٨ – بيريوريت الصوديوم
٣٩ – الكلورين السائل
٤٠ . علاجات ضد البرص (دى.اس.اس ومشتقاته)
٤١ – امودياكين
٤٢ – فيتامين (أ)
٤٣ – فيتامين (سي)
٤٤ – اميتين
٤٥ – سانتونين
٤٦ – كينين
٤٧ – بروسين
٤٨ – الهورمونات الاصطناعية
٤٩ – اسبيرين
٥٠ – جلوكونيت الكالسيوم واملاح الكلس الاخرى .
٥١ – الجلوكونيت الحديدي
٥٢ – نيكونامايد
٦٣ – مبيدات الحشرات والمكروبات (المركبة فقط)
٥٤ – منظفات الاسنان
٥٥ – الاقمشة البلاستيكية

المنتجات الهندسية :

١ – الموصلات المصنوعة من الالمنيوم وموصولات (A C S R)
٢ – العوازل
٣ – محولات التوزيع
٤ – اعمدة وابراج خطوط النقل
٥ – مكيفات الهواء ومبردات الماء والثلاجات
٦ – مكبرات الصوت
٧ – راديوات
٨ – المصابيح الكهربائية
٩ – مصابيح النيون
١٠ – اسلاك للتمديدات المنزلية عازلة بالمطاط او البلاستيك
١١ – الموتورات الكهربائية
١٢ – الدراجات
١٣ – المدخرات الكهربائية

١٤ ـ العدادات الكهربائية للمنازل
١٥ ـ الادوات الزراعية التي تسحب بالجرارات
١٦ ـ القشط المصنوعة من القطن او الشعر
١٧ ـ مصابيح الاضاءة والبوابير
١٨ ـ القرطاسية
١٩ ـ المواد الكاشطة
٢٠ ـ موتورات الديزل
٢١ ـ آلات ناسخة
٢٢ ـ سحابات
٢٣ ـ بكلات
٢٤ ـ حلقات
٢٥ ـ ترموسات
٢٦ ـ انابيب متداخلة
٢٧ ـ مضخات (بمحرك رئيسي او بدونه) (ومضخات سنترفيوج)
٢٨ ـ مضخات تدار بموتورات الديزل والموتورات الكهربائية
٢٩ ـ مواد سكاك الحديد
٣٠ ـ ادوات دقيقة وعلمية وادوات المساحة
٣١ ـ ماكنات صناعة الورق وعجينة الورق
٣٢ ـ مواسير من الحديد الصب وقوالب حديدية
٣٣ ـ منتجات فولاذية
٣٤ ـ قوالب فولاذية
٣٥ ـ حديد صب لقطع الماكنات
٣٦ ـ سدادات
٣٧ ـ ادوات منزلية
٣٨ ـ صواميل وبراغي . . . الخ
٣٩ ـ الات خياطة
٤٠ ـ مراوح كهربائية
٤١ ـ اثاث معدني
٤٢ ـ اوعية مصنوعة من الصفيح
٤٣ ـ ادوات منزلية من الحديد والفولاذ والنحاس والالمنيوم
٤٤ ـ مدافىء كاز
٤٥ ـ موازين
٤٦ ـ جميع انواع العدد العلمية
٤٧ ـ جرادل
٤٨ ـ اقطاب كهربائية للحام

٤٩ ـ اسلاك نحاسية مطلية
٥٠ ـ ورق الزجاج
٥١ ـ اقفال
٥٢ ـ هياكل فولاذية
٥٣ ـ مواسير ووصلات

منتجات المناجم

١ ـ طوب المايكا
٢ ـ مايكانايت
٣ ـ مسحوق المايكا
٤ ـ سيليمانايت
٥ ـ المانايت
٦ ـ ماغنازايت
٧ ـ حديد خام
٨ ـ منغنيز خام

مصنوعات البلاستيك ولوازم الرياضة :

١ ـ اطارات النظارات
٢ ـ اقلام حبر
٣ ـ سلع بلاستيكية بما فيها قبضات المظلات اليدوية
٤ ـ لينوليوم
٥ ـ الاقمشة الجلدية
٦ ـ الاساور والخلاخيل
٧ ـ قشرة خفيفة للزركشه
٨ ـ لوازم الرياضة

نسج قطنية وصوفية كالمواد التاليــة :

١ ـ اقمشة قطنية
٢ ـ الساري والدوتي القطني
٣ ـ الجوارب والملابس المحاكه بالصناره من القطن والريون
٤ ـ اقمشة حريرية ومصنوعة من الريون
٥ ـ غزولات قطنية
٦ ـ مصنوعات الجوت
٧ ـ اقمشة النسيج اليدوي

المواد الغذائية :

١ ــ الشــاي
٢ ــ القهــوة
٢ ــ البهارات بمــا فيها الفلفل
٤ ــ السمك المثلج والمجفف
٥ ــ الجمبري المجفف
٦ ــ الفواكه والخضار المحفوظة
٧ ــ السكر غير المكرر
٨ ــ مسحوق السكر غير المكرر
٩ ــ الاغذية المحضرة
١٠ــ السكــر

مــواد اخرى :

١ ــ البسكــوت
٢ ــ السكاكر والشوكلاته
٣ ــ البيرة والمشروبات الروحية
٤ ــ البلاط الاحمر
٥ ــ اغرباثــيز
٦ ــ اقــلام رصاص
٧ ــ ورق كربون واشرطة الآلات الكاتبة
٨ ــ الكتب المطبوعة وغيرها
٩ ــ اشغال الناس الفنية وغيرها من الاشغال اليدوية
١٠ــ شمع النحــل
١١ــ شمع البرافــين
١٢ــ افيون خــام
١٣ــ افلام سينمائية مظهرة
١٤ــ اسطوانات
١٥ــ ساعة يد وحائط
١٦ــ مظلات يد واجزاؤها
١٧ــ مصنوعات يدوية ومصنوعات بيتية
١٨ــ الاسنان الاصطناعية
١٩ــ الادوات المكتبية
٢٠ــ اقلام الحبر الجاف
٢١ــ قطع من خشب الصندل
٢٢ــ ورق سجاير
٢٣ــ الاطارات المعدنية للدراجات
٢٤ــ حــبر الطباعة
٢٥ــ صمغ الجوز
٢٦ــ اللوازم المطاطية لتلبيس الاطارات

جدول (ب)

سلع التصدير من الاردن الى الهند

١ ــ الفوسفات الخام
٢ ــ البوتاس والبرومين
٣ ــ الرخــام
٤ ــ جلود الماعز
٥ ــ جلود الغنم
٦ ــ الصوف وشعر الحيوانات
٧ ــ الزيتون وزيته
٨ ــ الاسفلت
٩ ــ مصنوعات الاراضي المقدسة
١٠ــ الاسمنت
١١ــ السجاير والتبغ
١٢ــ الفواكه والخضار
١٣ــ السكاكر
١٤ــ البذور الزيتية

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن ان القانونين المؤقتين المذكورين بادناه قد احيلا الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤من الدستور فنالا منه قبولا وبات كل منهما بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

رقم القانون	اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية
٣٠	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت .	١٦٣٤
٤٧	قانون معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت .	١٦٥٣